

برنامج التأهيل الفقهي - فقه المعاملات - 1 من 11

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأله جل
وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزدينا علما نافعا وعملا صالحا انه ولد ذلك والقادر عليه ثم اما

00:00:05 - بعد

فاسئل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب ان يرزقني واياكم اخلاص النية في طلب العلم وان يفقهنا في الدين وان يجعلنا من اراد بهم خيرا. فان النبي صلي الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ويقول صلي الله عليه وسلم من سلك طريق - 00:00:24

قد يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة واي مطلوب اعظم من الجنة نسأل الله عز وجل ان يبلغنا مرادنا ومقصدنا. هذا المقرر ايها الاخوة الكرام هو مقرر - 00:00:44

وهي المعاملات ضمن برنامج التأهيل الفقهي. فقه المعاملات ايها الاخوة الكرام فقه مهم جدا كل واحد منكم في هذه القاعة قبل ان يصل هنا حصلت منه معاملة انا اتحدى واحد في هذا اليوم يقول لي هذا اليوم لم ادخل في اي عقد من العقود ولا اي معاملة من

الكتاب اخذت كتاب ولا لا؟ عقد - 00:01:21

هذا قبول للهبة يا شيخ صح ولا لا؟ ما لك حل صح ولا ها في احد يقول ما تعامل اليوم بمعاملة ما اخذ الكتاب خلاص قفلنا عليكم ما اخذت كتاب - 00:01:40

صلاتك في المسجد هي انتفاع بوقوف من الاوقاف. الوقف عقد ولا لا - 00:01:54

صح ولا لا؟ الوقف من من المعاملات المالية. وكل يوم تدخل المسجد تتتفع بوقف من الاوقاف. المعاملات المالية ايها الاخوة الكرام تحيط بكم من كل جانب وفي كل زمان وفي كل يوم. رجالا كنتم ام نساء؟ يعني حتى الاخوات ممكن تقول والله وش دخلني انا؟

ادخل اي سوق من الاسواق كم من الرجال وكم من النساء - [00:02:43](#)

لـ. المعاملات - 00:02:56

متعددة عننا المعارضات فيها اخذ واعطاء معاوظات مثل ايش مثل البيع والشراء انت تدفع ثمنا وتأخذ سلعة. الايجارة انت تدفع ريالين وتركب سيارة توديك الحرم. هذه ايجارة صحيحة ولا لا - 00:03:25

ما زلت أتمنى أن يكون لك ملخص مفصل يوضح كل جزء من المعايير التي ذكرتها في المنشور، حتى أتمكن من تدوينه وتقديمه لك.

غامر يسدد عنك هذه توثيقات عندنا عقود المشاركات التي يقصد - 00:03:43

بها الاشتراك في الربح. يأتي شخص عنده مال وشخص عنده خبرة تجارية. فيا صاحب المال يعطي صاحب الخبرة يقول خذ. تاجر بهذه قال والربح بيننا هذه مشاركات عندنا تبرعات. مثال التبرعات الهبة انت تعطي هدية لشخص او صدقة لشخص - 00:04:08

هذا كلها من عقود التبرعات واخيرا الاخذ بلا عوض. هي الامور التي فيها اخذ من غير اعطاء مثل الميراث الميراث فيه اخذ من الوارث لكن ليس فيه اعطاء من شخص اخر. نبدأ اولا بعقود المعارضات ايها الاخوة الكرام واولها البيع - 00:04:28

والبيع مبادلة مال بمال على وجه التأييد وهو واضح. تروح البقالة تعطيه ريال وتأخذ خبز. هذا الريال هذا تملكه صاحب البقالة ولا لا والخبز تملكه انت ولا لا؟ هذا بيع. الثاني عقد الاجارة. وهو معاوضة مال بمنفعة مؤقتة. انت ساكن - 00:04:48

شيخ في سكن مستأجر تعطيه في كل سنة كم؟ عشرة الاف وتسكن في الشقة. هذه الشقة تملكها ولا تملك منفعتها مؤقتا على حسب مدة الاجارة منفعة مؤقتة. عندنا القرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده. واحد منكم يبغى يتزوج يجي عند صاحبه يقول ارجوك تعطيه - 00:05:08

عشرة الاف ريال اردتها لك بعد سنة هنا قرض دفع المال لمن ينتفع به ويرد الف بنفسها ولا يرد بده عنها اي الف ريال عندنا كذلك من العقود الجuale - 00:05:32

احيانا الواحد يضيع وتشوفونه على سور الحرم من برا احيانا يوجد محفظة مفقودة في السكن الجامعه تلقي احيانا محفظة مفقودة او كذا من وجدتها فله آآ الف ريال فهذا يسمى عقد الجuale وله صور ايضا وتطبيقات نأتي الى ذكرها ان شاء الله. عندنا عقد السبق - 00:05:50

تجي انت وخمسة من اصحابك تروحون الى فين؟ تروحون الى اسطبل الخيول في الخليل طريق الخليل. ها وتتسابقون كل واحد يقول انا من عندي خمس مئة ريال نتسابق الفايز ياخذ هذا المبلغ - 00:06:12

تمام هذا المسابقة. لماذا جعلناها في المعاملات المالية؟ لأن فيها عوض مالي. كذلك عندنا ايها الاخوة الكرام الصلح المقصود هنا ما هو اصلاح ذات البين من من غير عوض لا المقصود معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين. يجي واحد - 00:06:27

ارفع دعوة على شخص يقول انا اطالب بهذه السيارة التي في يده ليست سيارته انما هي سيارتي يقول والله يا اخي السيارة سيارتي انا اشتريتها من فلان يقول ابدا هذا فلان انا اشتريته من الحراج - 00:06:47

يقول هذا الحراج يمكنه حرامي سرقها مني وباعها في الحراج فانت تتفق معه على ايش؟ على صلح تقول اسمع لا ترفع عليه دعوة قضائية ولا نسوبي مشاكل هذي عشرين الف ريال وخلاص تتنازل عن السيارة - 00:07:01

هذه معاوضة صح ولا لا؟ لأنك دفعت عشرين الف ريال مقابل تنازل هذا الانسان عن سيارته. كذلك عندنا قسمة التراضي انت وصاحبك رحتم واشتريتم شقة من غرفتين خلاص كم هذي الشقة؟ قالوا هذي بمئة الف ريال بيع تملك. فاشتريتم الشقة. ولما تملكتم الشقة صار خلاف بينكم. انا ابغى هذي الغرفة؟ لا انا ابغى - 00:07:16

وادي الغرفة. ثم اتفقتم خلاص نتقاسم انت خذ هذه الغرفة وانا اخذ هذه الغرفة. هذه معاوضة ليش ليش هذي معاوضة؟ لأنك دفعت نصيبك من الغرفة الاولى عوضا عن نصيب صاحبك في الغرفة الثانية صح ولا لا؟ كذلك - 00:07:42

ولما تمام كذلك هذا ما يتعلق بعقود المعاوضات تخلينا بس نسخن شوية ببعض التمارين يقول السؤال ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود وبالتالي في التمارين صفحة كم يا شيخ - 00:08:00

تسعة واربعين صفحة تسعة واربعون. ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود التالية. الان ما هو مطلوب منك حلال ولا حرام؟ مطلوب منك اسم هذا العقد جيد؟ اتفق الطفان على ان يدفع عمر خمسين الف ريال مقابل تملك السيارة اظن عندكم موجود بس بصياغة اخرى - 00:08:17

هنا هو نفس الشيء يتفق الطفان على ان يدفع عمر خمسين الف ريال مقابل تملك السيارة. ليش نوع هذا العقد يا اخوان بيع احسنت بيع. طيب اعطى حسن الثاني. اعطى حسن سيارته لعمرو. ليستعملها مدة شهر واحد. مقابل ان - 00:08:38

ادفع عمر خمسة الاف ريال ايش؟ ايجارة احسنتم ايجارة هذى ايجارة الثانية. الثالث اعلن حسن انه سيعطي سيارته تمليكا لمن يحضر له ابنه الضائع مسكين حسن هذا احسنت جعالة هذا حسن راح للحرم وضاع ولده فحط اعلان قال اللي يلاقي ولدي له سيارتي هذى السيارة كذا وكذا هذى اسمها ايش - 00:08:56

جعله احسنت. اعطى حسن عشرة الاف ريال من فئات خمس مئة لعمرو مقابل ان يعطيه عشرة الاف من فئة ريال واحد عشان العيد هذا بيع وهو من اي انواع البيع الصرف. اذا كان البيع الثمن والمثمن كلاهما من النقد بنقد هذا يسمى الصرف - 00:09:21
بيع هو من انواع البيع الصرف نوع من انواع البيع وسيأتي معنا ان شاء الله. اعطى حسن عشرة الاف ريال لعمرو مقابل ان يعطيه العشر الاف خلال شهرین قرض احسنت هذا دفع له عشر الاف قلت اعطيتني اياها خلال شهرین - 00:09:41

اعطى حسن سيارته لعمرو بمناسبة زواجه ولم يطلب منه مقابلًا. والله هذا حسن كريم. هذا اسمه ايش ما اسمها يا شباب؟ هبة احسنت هبة بعدهما اقترض عمرو من حسن اعطى عمرو سيارته لحسن. لتكون عنده وبيبعها في حالة عجزه عن سداد الدين - 00:09:57

يقول انا والله شوف هذى السيارة خليها عندك اذا عجزت عن سداد الدين بيع السيارة وسدده. رهن هذا سيأتي معنا من عقود التوثيقات. الرهن ما مر معناه في المعاوضات هو من عقود التوثيقات - 00:10:21

يقول لك اركان البيع نبدأ ايه الاخوة الكرام الان في اول مبحث في فقه المعاملات المالية وهو اركان البيع البيع له ثلاثة اركان العوضان والعاقدان واييش؟ والصيغة ايش العوظان؟ انت ما رحت للبقالة اشتريت خبز بريال - 00:10:34

العوضان ما هما؟ الخبز والريال العوضان والعاقدان صاحب البقالة وانت. يا ايه الزبون والصيغة اما صيغة عقد لفظية او مكتوبة اتفق الطرفان على كذا او تكون صيغة فعلية بالمعاطى انا اعطيته ريال واخذت خبز ماشي - 00:10:54
نبدأ بشروط العوض. العوض له شروط. الشرط الاول ان يكون مقدورا على تسليمه. شفتم السيارة اللي مرت هذى هذه السيارة انسرقت كمان واحد عشان بس اللي ما شافها يشوفها. ها - 00:11:17

شوف يا سلام هذى السيارة سرقت من واحد من الشباب فلما سرقت السيارة تقدم الى مركز الشرطة ببلاغ قال انا سياري لونها احمر كذا وكذا مشروطة ورقم اللوحة وبلغ عنها - 00:11:30

في مركز الشرطة واحد سمعه وهو يقدم البلاغ قال له تعال. انا اريد ان اشتري منك هذه السيارة السيارة كم قيمة؟ قال السيارة هذى قيمتها مئة الف. قال لكنها مسروقة. انا اشتريها منك بعشرة الاف - 00:11:45

قال خالص بعثتك السيارة على اساس اذا وجدت يقول انا عندي يعني خبرة مع الشرطة وقدر اتابع معاهم واعرف بعض الحرامية يمكن يدلوني عليها ها فباعها له باييش؟ بعشرة الاف ما الحكم في هذا البيع - 00:12:00
لا يجوز ليش؟ لانه باع شيء لا يقدر على تسليمه. ومن شرط صحة البيع ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه. لما تشتري منه انه يقدر يسلمك السيارة ولا ما يقدر؟ اذا العقد فاسد. الشرط الثاني ان يكون المبيع معلوما. فلا يصح بيع المجهول. يقول ابيعك - 00:12:15
سياري اللي واقفة عند البيت ايش نوعها؟ ما ندرى هل يصح هذا؟ قال لك لا يصح. لانه مجهول. ماشي؟ من شرط صحة البيع ان يكون المبيع معلوما. طبعا المبيع معلوم - 00:12:35

والثمن معلوم المبيع معلوم سياري هذى ويشوفها. الثمن معلوم بعشرة ريال. لو قال لك ابيعك هذه السيارة المعلومة بمبلغ الذي في جيبي يصح لا يصح لأن الثمن مجهول وهذه الشروط شروط للعوضين - 00:12:45

بالنسبة للمعلوم كيف نعلم المبيع او العوض كيف يكون معلوما اما بالرؤبة تشووفه بعينك ها او بصفة ان تكفي في السلم يعني ان تراه او يوصف لك. يقال والله عجبتكم الصور اليوم - 00:13:02

طيب ان يقال والله هذا صفتة كذا مثلا تمر سكري من النوع الفلانى كذا وكذا توصف واضح؟ اذا اما بالرؤبة او الوصف لما نقول صفة تكفي في السلم يعني ايش صفة تكفي في السلم؟ يعني لابد من ذكر كل وصف يؤثر في الثمن - 00:13:19
لو قلت لك ابيعك جوال ايفون بخمس مئة ريال يصح؟ يصح لا ما يصح ليش ما يصح ما تكفي صفة ايفون تكفي ولا لا؟ لا تكفي

ابيوك جهاز اييفون لونه ابيض يكفي؟ ما يكفي - [00:13:37](#)

لونه ابيض الذاكرة اثنين وثلاثين جيجا يكفي؟ لا ايش نزيد ستة ولا خمسة ها الإصدار السادس ولا الإصدار الخامس لابد ان تذكر جميع الأوصاف التي تؤثر في الثمن. هناك نوع من الجهاالت - [00:13:57](#)

مغتفرة يعني ليس بالضروري ان تعرف كل اوصاف المبيع يعني مثلا الان بعتك جهاز اييفون ابيض اصدار السادس ذاكرة اثنين وثلاثين جيجا لكن لم اذكر لك لون الذاكرة الداخلية وش لونها - [00:14:13](#)

ايش رايكم نبيع صحيح ولا لا البيع صحيح لأن هذه جهالة مغتفرة لا تؤثر. واضح؟ ولهذا عندنا الجهالة المغتفرة او لا الجهالة اليسيرة مثال لون القطع الداخلي للجوال ما يؤثر والله الذاكرة اللي جوا لونها احمر ولا لونها اسود ما يؤثر واضح؟ كذلك من الجهالة المغتفرة الجهاالت - [00:14:31](#)

الضرورية والجاجية. الان الذي يبيع البطيخ هل يشترط ما المقصود بالبطيخ؟ ما في جوفه ولا قشرته؟ ما في جوفه. انت تشتري البطيخ من غير ان ترى ان غيره من غير ما في جوفه البيع صحيح ولا لا؟ قال لك البيع صحيح. ليش؟ لأن هذه ضرورة تدعوه اليها الضرورة والجاجة. لو قلنا للتجار - [00:14:53](#)

ما يصح تبيع البطيخ الا بعد قطعه؟ الا يؤدي هذا الى فساد اموالهم؟ يقطع البطيخ يشوف المشتري يقول لا والله ما عجبني ويمشي يتلف البطيخ بعد ساعة كان انتهى واضح ولا لا؟ فهذا من الجهالة المغتفرة. ايضا من الجهالة المغتفرة اذا كانت الجهالة في غير المقصود اصالة بالعقد - [00:15:19](#)

مثل ماذما مثل كفرات السيارة تشتري سيارة انت ما قصدك بها الكفرات فاشترت السيارة وانت لا تعرف نوع الكفرات المركبة هل هي من الشركة الفلانية ولا الفلانية هل هذا يؤثر؟ لا ليس هذا المعقود عليه اصالة الفقهاء يمثلون ببيع الشاي الحامل - [00:15:39](#)

انت اذا بعت شاة حامل شاة حاملا يصح العقد ولا لاها يصح العقد مع انك لا تعرف ما الذي في بطنه لان الحمل موجود في البطن ليس هو المقصود بالعقد اصالة لكن هل يصح ان تبيع - [00:16:02](#)

الذي في البطن لانه صار هو المقصود بالعقد اصالة. من شروط العوض ان يكون مباح النفع مطلقا. ما يصح انك تبيع شيء محروم وهذا لا يصح في البيت ولا في الاجارة ولا في الهبة ولا في الوصية ولا في الوقف ولا في الجعالة ولا في اي تصرف من التصرفات ان يوقع التصرف على شيء - [00:16:18](#)

محرم كالخمر او الخنزير او الاصنام ونحو ذلك. ماشي؟ اذا هذا آآ من شروط العوض نعم الجهالة اليسيرة مغتفرة قلنا الجهالة اليسيير ما تدرى وشلون الذاكرة اللي في داخل الجوال - [00:16:41](#)

ها يثبت لك خيار العيب. فرق شوف يقول لو ان اشتريت بطيخة طلعت فاسدة تماما من الداخل. نقول يثبت لك خيار العيب. فرق بين ان نقول عقد فاسد وبين ان نقول العقد صحيح ويثبت لك الخيار ويأتي معنا. ماشي؟ طيب ننتقل الان الى حالات تحقق الشروط في العوض - [00:17:03](#)

اذا بعتك هذا الجوال يصح ولا لا تشووفوا خذ تفظل وشيك على الجوال وتأكدت منه وكل شي. الان هذا المبيع معلوم ولا غير معلوم؟ معلوم. فيصلح البيع. لو قلت لك بعت - [00:17:26](#)

الجوال الذي في جيبي لا يصح. اذا الحالة الاولى اذا توفرت الشروط يصح. اذا لم توفر الشروط لا يصح بعتك الجوال الذي في جنبي مجهول لكن اذا توفرت في بعض العوض دون بعض. قال الفقهاء تتفرق الصفة يعني ايش - [00:17:41](#)

يعني لو قلت لك بعتك هذا الجوال والجوال الثاني الذي في جيبي كلاما بالف العقد واقع على سلطتين عقد واحد صح ولا لا؟ عقد واحد واقع على سلطتين واحدة معلومة واحدة - [00:17:59](#)

ليش؟ مجهولة العقد فاسد ولا صحيح احسنت الفقهاء يقولون تتفرق الصفة نصححه في الجوال المعلوم ونبطله في الجوال المجهول بحصته من الثمن. يعني ايش؟ الان قلنا بالف صح الجوال هذا والجوال اللي في جيبي بالف - [00:18:18](#)

طيب طلعت الجوال اللي في جيبي وسلمتك فاكتشفت ان هذا الجوال الذي في جيبي قيمته تساوي عشر قيمة هذا الجوال هذا يساوي تسعه اعشار جار وهذا يساوي عشر ما ناسبك الجوال طبعا العقد في الجوال هذا فاسد. اذا تسترد كم من قيمة العقد -

00:18:40

العاشر لاننا لما قيمناه وجدنا ان الجوال المجهول يساوي العشر والجوال المعلوم يساوي تسعه الاعشار نقول الله يجزيك خير ادفع تسعه مئة ريال وخذ الجوال المعلوم واما الجوال المجهول فالعقد فيه باطل وتسترد كم -

00:19:01

مئة من الالف. واضح يا مشايخ طيب ان شاء الله سهلوا المعاملات طيب الحمد لله. اه عندنا بالنسبة لشروط العاقدين. يشترط في العقد فيه اكثر العقود ان يكون جائز تصرف من هو جائز التصرف -

00:19:22

هو الحر المكلف الرشيد الحر يخرج العبد يقولون ان العبد لا يملك العبد اذا كان في يده مال فهو ملك لسيده. ماشي ؟ المكلف يخرج الصبي وايش والمجنون فلو ان مجذونا باع امواله المجذون يملك ولا ما يملك -

00:19:41

يملك لكنه لا يملك التصرف. يعني لو مات هذا مجذون ابوه مات. وخلف مليار تدخل في ملك المجذون بالارث ولا لا؟ تدخل في ملكه بالارث. يحق له ان يتصرف فيها ولا ممنوع من التصرف فيها؟ ممنوع من التصرف ويكون عليه -

00:20:04

لولي يتصرف في ماله ماشي ؟ فلو ان هذا المجذون اشتري بالفلوس اللي معاه البيع باطل. كذلك صبي مات ابوه وورث منه مليارات وراح يشتري من هنا ومن هنا بالملابين. العقد صحيح ولا فاسد -

00:20:21

العقد فاسد لانه ليس بجائزة تصرف. ضد جائز التصرف هو الممنوع من التصرف. ويذكره الفقهاء في باب الحجر. احنا قلنا جائزة التصرف منه هو احفظوها صم لان هذي تمر معكم في كل الابواب. الحر المكلف الرشيد الحر المكلف الرشيد -

00:20:38

الرشيد يخرج من ؟ يخرج السفيه اجاركم الله. السفيه هذا انسان عاقل ما عنده جنون وبالغ لكنه لا يحسن التصرف في ماله لو تعطيه الف ريال تمام يصرفها يشتري فيها اشياء لا قيمة لها لا يحسن التصرف -

00:20:58

بماله ماشي ؟ هؤلاء الثلاثة يحجر عليهم عندنا من يحجر عليهم انواع بس خلينا نلخص ما سبق هل جائزة التصرف الحر المكلف الرشيد خرج عندنا من الصبي والمجذون والسفيه والعبد طيب -

00:21:16

فيه شخص اخر يمنع من التصرف في ماله لكن ليس لمصلحته لا لكونه يفتقد الاهلية ولكن لحقوق الناس عشان لا تطبع اموال الناس. مين هو هذا الانسان ؟ هذا المفلس صورة المسألة كالاتي هذا واحد راح اشتري بظائع بمئتين الف ريال -

00:21:39

خلاص من المحلات بالاجل ولا سدد يعني مؤجل كلها تحل بعد سنة. نهاية السنة صار عليه دين حال قدره كم مئتين الف ريال جاء صاحب الدين الاول زيد قال انا اطالب بعشرين الف -

00:22:04

قال المدين يقول شوف انا اصلا الان ليس عندي الا مئة الف وانا مطالب بكم بمئتين الف انا عندي مئة الف ومطالب بمئتين الف يعني امواله تفي بديونه ولا ما تفي بديونه؟ لا تفي بديونه -

00:22:20

بماذا نصنع؟ يذهب الغرماء اذا ارادوا يروحون للمحكمة طال عمرك. المحكمة العامة يروحون يشتكون عند القاضي يقولون نطالب بالحجر على فلان عنده مئة الف نبغاك تحجر عليها لا تطير هذي المئة الف. ليش -

00:22:39

المثل يقول لك ريبة ابو زيد ايش ولا عدتها تمام؟ احصل لي من عشرين الف عشرة الف ولا انه يروح بكرة يشتري بظائع ثانية وتضيع لي الفلوس فيحجر القاضي عليه يقول له المئة الف -

00:22:57

ممنوع تتصرف فيها ويجمدوا حسابه. ثم يؤخذ هذا المال ويوزع على الغرماء اصحاب الديون. كل واحد يأخذ كم يأخذ نصف الدين والنصل الثاني يبقى في الذمة. فابو عشرين الف نقول خذ عشرة الف. اللي يطالعوا بثلاثين الف نقول له كم -

00:23:11

خمسة عشر الف اللي يطالعوا بمئة الف نقول له خذ خمسين الف وانتظر الباقى. واضح؟ هذا هو المفلس وهذا معنى الحجر على المفلس وبالمناسبة في فرق عند الفقهاء بين المفلس وبين المعسر -

00:23:30

الآن لما يروح محكمة يقول لك هذا طلعوا له صك اعصار ما هو مفلس هذا معسر لا يملك شيئا على الحديدية. يعني لو جاءوا اصحاب الديون يقولوا هات نطالب مئتين الف تعالى. حسابه كشف حساب قال حسابه صفر على -

00:23:46

حديده مسكين يأكل ويشرب بالديون هذا يحجر عليه؟ قال معاي عشرة ريال بس رايج مسکوه الشرطة وحضره في المحكمة قال له القاضي عندك شقل معه عشرة ريال كنت طالع اجيب غدا لاولادي - 00:24:03

ياخذها منه هنـي؟ نقول لا ما المقصود هنا حاجاته الأساسية كقوته وسكناه ونحو ذلك هذا لا يتصرف فيه. ماشي؟ فهـذا اما معسر ما الحكم فيه هل يحجر عليه؟ نقول لا ينظر. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسـر - 00:24:16

عندنا من يحجر عليه لحظ نفسه يعني لمصلحة نفسه هو لا يضيع يضيع فلوسه اللي هو المجنون والصغير والسفـيه وذكرنا حكمـهم قبل قليل نأتي الان الى الشرط الثاني في شروط العاقـب ان يكون العـاقد راضـيا - 00:24:36

غير مكره عندنا من شروط العـاقد الرضا. قال صـلى الله عـلـيه وسلم انـما الـبيـع عنـ تراـضـ. وقال الله عـز وجل الا ان تكون تجارة تجارة عنـ تراـضـ منـكمـ. ماـشي طـيب الرـضا ضـدهـ - 00:24:52

الاكـرامـ. لا تـفهمـ منـ كـوـنـ العـاـقـدـ رـاضـياـ انهـ مـبـسوـطـ. مـمـكـنـ يـكـوـنـ مـتـضـايـقـ منـ هـذـاـ العـقـدـ لـكـنـ اـضـطـرـرـتـهـ اـلـيـهـ الـظـرـوفـ. العـقـدـ صـحـيـحـ وـلـاـ

صـحـيـحـ اـذـاـ الرـاضـيـ هوـ المـخـتـارـ وـلـيـسـ هوـ الـمـغـبـطـ وـالـمـبـسوـطـ بـالـعـقـدـ وـمـاـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ اـحـدـ الـعـلـمـاءـ - 00:25:10

الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ كانـ عـنـدـهـ كـتـابـ نـفـيـسـ وـكـانـ مـغـرـمـاـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ دـائـمـ القرـاءـةـ فـيـهـ وـالـمـطـالـعـةـ فـيـهـ. كـانـ الـكـتـابـ عـزـيزـ عـلـىـ قـلـبـهـ وهـكـذـاـ طـالـبـ الـعـلـمـ كـتـبـهـ تـكـوـنـ عـزـيـزةـ عـلـىـ قـلـبـهـ - 00:25:30

الـشـاهـدـ مـنـ الـكـلـامـ هـذـاـ الـعـالـمـ صـارـ عـلـيـهـ دـيـوـنـ وـاحـتـيـاجـاتـ مـالـيـةـ وـاـلـادـهـ يـحـتـاجـونـ اـكـلـ وـشـربـ فـاـخـذـ هـذـهـ الـكـتـبـ هـيـ اـنـفـسـ ماـعـنـدـهـ فـيـ

حـيـاتـهـ وـبـاعـهـ فـيـ السـوقـ قـبـلـ اـنـ يـبـيعـهـ كـتـبـ عـلـىـ الصـفـحةـ الـاـولـىـ اـنـسـتـ بـهـ عـشـرـيـنـ حـوـلـاـ وـبـعـتـهـ - 00:25:43

قدـ طـالـبـ وـجـديـ بـعـدـهـ وـحـنـيـنيـ. وـمـاـ كـانـ ظـنـيـ اـنـيـ سـابـيـعـهـ. وـلـوـ خـلـدـتـنـيـ فـيـ السـجـونـ دـيـوـنـيـ. وـلـكـنـ لـضـعـفـ وـافـتـقـارـ صـبـيـةـ صـغـارـ عـلـيـهـمـ تستـهـلـ شـؤـونـيـ. فـقـلـتـ وـلـمـ اـمـلـكـ سـوـابـقـ عـبـرـتـيـ مـقـاـلـةـ مـكـوـيـ الـفـؤـادـ حـزـيـنـيـ. وـقـدـ تـخـرـجـ الـحـاجـاتـ يـاـ اـمـ مـاـ لـكـ - 00:26:03

كـرـائـمـةـ مـنـ رـبـ بـهـنـ ضـنـيـنـيـ الـعـالـمـ اـذـاـ فـقـدـ كـتـبـهـ يـعـنـيـ كـانـهـ فـقـدـ اـحـدـ اوـلـادـهـ اـحـيـانـاـ المـقـصـودـ وـبـاعـ الـكـتـبـ هـلـ بـيـعـ صـحـيـحـ وـلـاـ باـطـلـ الـبـيـعـ

صـحـيـحـ صـحـيـحـ اـنـهـ فـعـلـاـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ لـيـسـ مـغـبـطـاـ وـلـاـ مـبـسوـطـ بـبـيـعـهـ لـكـنـ مـخـتـارـ لـمـ يـكـرـهـ اـحـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاضـحـ - 00:26:23

الـقـصـةـ اـنـ الرـجـلـ اللـيـ اـشـتـرـىـ كـتـابـ وـجـدـ الـأـبـيـاتـ هـذـيـ فـحـزـنـ عـلـيـهـ وـرـجـعـ لـهـ الـكـتـبـ وـخـلـىـ عـنـدـهـ التـهـنـ وـالـحمدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ. طـيـبـ اـنـشـرـوـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـضاـ ضـدـ الـاـكـرـاهـ هـلـ كـلـ اـكـرـاهـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـعـقـدـ - 00:26:46

قالـ لـكـ الـاـكـرـاهـ نـوـعـانـ اـكـرـاهـ بـغـيرـ حـقـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـبـيـعـ وـاـحـدـ عـنـدـهـ قـطـعـةـ اـرـضـ اـخـذـوـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـجـرـمـينـ وـهـدـدـوـهـ بـالـسـلاحـ قـالـواـ اـمـاـ تـكـتـبـ لـنـاـ بـيـعـ لـهـذـهـ الـاـرـضـ وـالـاـقـتـلـنـاـ. قالـ اـبـيـعـكـ الـاـرـضـ - 00:27:04

فـبـاعـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ وـلـاـ باـطـلـ؟ـ الـبـيـعـ باـطـلـ. ليـشـ باـطـلـ لـانـهـ مـكـرـهـ لـكـنـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ اـكـرـاهـ بـحـقـ وـالـمـكـرـهـ بـحـقـ يـصـحـ بـيـعـهـ. مـثـلـ مـنـ قـالـ لـكـ اـولـ مـسـأـلـةـ عـنـدـنـاـ مـثـلـ الشـفـعـةـ الشـفـعـةـ مـاـ صـورـتـهـ؟ـ صـورـتـهـ تـضـحـ عـنـدـكـمـ الـاـنـ شـوـفـ - 00:27:21

هـذـوـلـيـ زـيـدـ بـسـ توـخـرـ لـيـ الصـورـةـ بـالـلـهـ زـيـدـ وـعـمـرـوـ أـبـوـهـ مـاتـ وـتـرـكـ قـطـعـةـ الـاـرـضـ هـذـيـ خـلاـصـ؟ـ وـورـثـهـ مـنـهـ اـبـنـاهـ زـيـدـ وـعـمـرـوـ. الـاـرـضـ هـذـيـ مـلـكـ لـمـ لـمـ اـلـاثـيـنـ الجـهـةـ الشـمـالـيـةـ لـمـ مـشـاعـةـ لـزـيـدـ وـعـمـرـةـ. الجـهـةـ جـنـوبـيـةـ لـزـيـدـ وـعـمـرـوـ مـاـ هـيـ مـقـسـومـةـ. هـذـيـ يـسـمـوـهـ شـرـاـكـةـ شـيـوـعـ - 00:27:42

شـرـاـكـةـ اـيـشـ؟ـ شـيـوـعـ. زـيـدـ قـالـ وـالـلـهـ قـطـعـتـ الـاـرـضـ هـذـيـ تـسـوـيـ لـهـ عـشـرـ عـشـرـ مـلـيـونـ خـلـاـصـ قـابـلـ وـاـحـدـ مـرـةـ فـيـ مـكـتبـ عـقـارـ وـهـمـ جـالـسـيـنـ يـسـوـلـفـونـ قـالـ وـالـلـهـ اـنـاـ وـرـثـتـ مـنـ الـوـالـدـ قـطـعـةـ اـرـضـ فـيـ الـمـخـطـطـ الـفـلـانـيـ عـلـىـ اـرـبعـ - 00:28:09

قالـ وـالـلـهـ هـذـيـ اـنـاـ اـشـتـرـيـهـ مـنـكـ اـيـشـ نـصـيـبـكـ مـاـ يـشـتـرـيـ كـلـ الـا~ر~ض~ لـانـهـ لـا~ ي~م~ل~ك~ كـل~ ال~ا~ر~ض~ ف~ا~ن~م~ا~ ي~ب~ع~ ا~ي~ش~؟~

قالـ خـلـاـصـ اـبـيـعـكـ نـصـيـبـيـ. خـرـجـ عـمـرـوـ هـوـ الـلـيـ بـاعـ. الـرـوـاـيـةـ الصـحـيـحـةـ عـمـرـوـ - 00:28:26

فـخـرـجـ عـمـرـوـ وـحـطـ مـكـانـهـ مـيـنـ؟ـ بـكـرـ جـاءـ بـكـرـ وـاقـفـ عـلـىـ الـا~ر~ض~ يـتـفـرـجـ الـا~ز~ي~د~ و~ش~ ع~ن~د~ك~؟~ و~ش~ ج~ا~ي~ب~ك~ ه~ن~ا~ ق~ال~ و~ال~ل~ه~ ا~ن~ا~ ش~ر~ي~ك~

الـجـدـيدـ. كـيـفـ شـرـيـكـيـ؟ـ قـالـ اـمـسـ اـنـاـ كـنـتـ - 00:28:42

معـ عـمـرـوـ فـيـ مـكـتبـ الـعـقـارـ وـاعـطـيـتـهـ الشـيـكـ بـسـبـعـ مـلـيـونـ وـاشـتـرـيـتـ حـصـتـهـ يـقـولـ زـيـدـ يـاـ بـكـرـ تـعـالـ هـذـاـ شـيـكـ بـسـبـعـ مـلـيـونـ اـطـلـعـ مـنـ الـا~ر~ض~ ال~ا~ر~ض~ ه~ذ~ي~ ل~ي~ ا~ن~ا~ ب~ال~ك~ا~م~. ي~ح~ق~ ل~ز~ي~د~ ا~ن~ه~ ي~خ~ر~ج~ه~ ب~ال~ق~و~ة~. ي~ر~و~ح~ ل~ل~ق~اض~ي~ ال~ق~اض~ي~ ي~ج~ب~ر~ه~ ع~ل~ى~ ذ~ل~ك~. ي~ق~و~ل~ ت~أ~خ~ذ~ - 00:28:56

نمن و تتوكل على الله غصب عنك ما هو باختيارك ليش ؟ لأن هذا حق اتبته الشرع، هذا الحق اسمه ايش ؟ اسمه حق الشفعة انتم
الشفعة سهلة ها شف زيت كيف هذا البكر جات الشرطة و طلعت بكر - 00:29:17

بعد ما اخذ الفلوس ماشي طيب ننتقل ايضا الى صورة اخرى من صور الاكراه بحق وهي مسألة بيع مال المدين لوفاء الدين في واحد
موسر لكنه مماطل لا هو مفلس اللي يحجر عليه قلنا ولا هو معسر ينظر الى ميسرة لا يطالبوه بممتين الف خلاص - 00:29:34
عنه قطع اراضي بملائين وعنه سيارات بالملائين قالوا سدد ممتين الف قال ما عندي سيولة نقدية حسابي ما فيه الا عشرين الف
طيب عندك اخوي ثلاثين سيارة في المعرض؟ عندك اراضي؟ بيع هذه الاراضي وسدلها مستحقاتنا؟ قال لا. مرة يا حبيبي. راحوا
للمحكمة القاضي - 00:29:56

واكرهه على بيع امواله ليسدد الديون. اكراه بحق ولا بغير حق؟ اكراه بحق فيصح فيصح البيع ولا ما يصح؟ يصح البيع. كذلك عندنا
بيع المشترك غير المنقسم بطلب الشريك. هذه صورتها كالاتي - 00:30:17

اثنين من طلاب الجامعة الاسلامية ما عندهم مبلغ كافي يشتريون سيارة واحد عنده ثلاث الاف وواحد عنده ثلاثة الاف ما حصلوا
سيارة بثلاث الاف حصلوا سيارة بكم ست الاف فذهبوا الاثنين واشتروا السيارة بستة الاف. صارت السيارة ملك لهما - 00:30:33
تصير مشاكل يا اخوي انا ابغى اروح انشور لا انا ابغى الان انا عندي درس قال لا يا اخوي انا مدرسك ما هو اولى من درسي انا ابغى
اروح للحرم قال لا انا ابغى اروح مسجد قباء وبدأوا يتخاصمون - 00:30:55

راح واحد منهم عند القاضي راح لزميله قال له يا فلان نبغى نبيع السيارة وكل واحد بيأخذ فلوسه. قال لا ماني بايع السيارة. فذهب
الى القاضي قال يا فضيلة الشيخ الموضوع كذا وكذا. انا اطالب ان تباع السيارة وخلاص كل واحد يأخذ - 00:31:05
ويتصرف فيها كما يريد. فاجبر القاضي الاخر قال له مجبى على البيع. تباع السيارة وتقسم الاموال الاكراه هنا بحق ولا بغير حق؟ اكراه
بحق لرفع الضرر عن الشريك. من شروط العقد ايضا ان يكون مالكا - 00:31:21

او مأذون له كن مالك او مأذون له. فلو بعت سيارتكم تمام فالبيع صحيح لكن لو جاء واحد وانا طلعت اصلي ونسبيت الجوال قال واحد
هذا جوال الشيخ انا مستعد اشتريه بعشرة الاف بس انا مستعجل الان عندي طيارة ومسافر قال خلاص خذه واعطيني عشرة الاف
فو واحد من الطلاب باعه - 00:31:39

هل ما يملك ولا ما لا يملك؟ ما لا يملك فلا يصح البيع. المذهب يقولون لا يصح البيع ولو اجاز المالك يعني انا لو جيت بعد الدرس وبين
الجوال؟ قال هذي - 00:32:03

عشرة الاف بعنا الجوال قلت خلاص انا موافق يصح البيع المذهب لا يصح هذي مسألة يسمى عند العلماء تصرف الفضولي
اللي احنا نسميه ايش شو تسمونه هالملقوف ها طيب فيقولون تصرف الفضولي - 00:32:13

لا يصح ولو اجازه ايش ولو اجازه صاحب المال. ننتقل بعد ذلك الى انواع الاذن. نحن نقول ان انه لا يصح للانسان ان يبيع الشيء الا
اذا كان مالكا او كان مأذونا له في البيع. المأذون له اما بولاية او بایش؟ او - 00:32:31

وكالة الولاية كولاية الوصي على اموال اليتيم واحد مات وترك ولد صغير قبل ان يموت قال له اوصي ان يكون المسؤول عن امواله
فلان. فلان هذا المسؤول عن اموال الصبي من حقه ان - 00:32:54

فيها بالبيع والشراء ولا لا؟ من حقه ذلك. فتصرفه صحيح؟ نعم انه مأذون له بالولاية او بالوكالة انا اجي اقول لواحد من الشباب خذ
هذا الجوال لو سمحت وبعه في محلات الجوالات هذه اسمها ايش - 00:33:11

وكالة فيصح بيعه ولا ما يصح؟ يصح بيعه بمقتضى الوكالة. اما بالنسبة للصيغة ايها الاخوة الكرام وهي الركن من اركان البيع فيشترط
في الصيغة ان في الصيغة ان تكون منجزة - 00:33:29

فلا يصح تعليق البيع على المستقبل. كيف تعليق البيع على المستقبل؟ هذا واحد من طلاب الجامعة الاسلامية عنده سيارة خلاص باقي
له فصل باقي له اخر شهر على الدراسة ويخلص - 00:33:45

يبيع السيارة فراح واحد قال له اسمع بيعتك السيارة اذا تخرجت من الجامعة وتم توقيع العقد على ذلك انه في اليوم الفلاني

اجتمع الطرفان وما بكم الاهلية واتفقا على بيع السيارة الكورولا مواصفات كذا - 00:34:02

بمبلغ مئة الف ريال اذا تخرج فلان من الجامعة هذا البيع منجز وقت توقيع العقد يحصل الملك ولا الملك معلم على المستقبل ؟ معلم فلا يصبح البيع لابد ان هنا منجزا. الثاني في الصيغة ان تكون الصيغة دالة على المقصود. يتفاهم الطرفان ودلائلها على المقصود بالقول او بالفعل - 00:34:16

بالقول يقول بعتك السيارة هذه دالة على المقصود ولا لا ؟ دالة على المقصود. الفعل تقوم الصباح معاك ريال تروح محل التميس. تحط ريال على الطاولة وتأخذ تميس تكلمت بشيء ما في اي لفظ لكن دالة الحال - 00:34:41

دالة على ان مقصود صاحب التميس البيع ومقصود هذا الزبون الشراء فيصح بالصيغة الفعلية. كذلك كمن شرط البيع الا يؤدي الى محظوظ. كالبيع بعد نداء الجمعة الثانية. لا يجوز ان تدخل على عقد مؤدي هذا العقد الى شيء محرم - 00:34:59

مثاله البيع بعد نداء الجمعة الثاني فلا يصح العقد كيف البيع بعد نداء الجمعة الثانية؟ يا اخوي وصلنا المحلات مقفلة ها يروح يشتري مسواك قدم المسجد - 00:35:19

ماشي هذا بيع بعد نداء الجمعة الثانية ما يجوز او وهو في المسجد بين الخطيبين ففتح تطبيق حق الجوال واشتراكه برنامج شراء بعد نداء الجمعة ولا لها حصل الشراء بعد نداء الجمعة الثانية فنقول لا يصح البيع ولا الشراء بعد نداء الجمعة الثاني. كذلك - 00:35:38

يشترط في آآ الصيغة من صور افضاء البيع الى محظوظ بيع الشيء الذي تعلم انه يستعمل في الحرام مثل بيع العنبر محل خضار او فواكه وجاءه رجل عليه علامات الفسق - 00:36:06

وباع له العنبر. البيع صحيح ولا صوت واحد غير صحيح ليش غير صحيح؟ البيع صحيح البيع صحيح ليش واحد الفاسق معناها لازم بيشرب بيعمل من العنبر خمر لا فنقول الاصل صحة البيع لكن اذا - 00:36:27

جاءه خطاب هذا الشخص مورد للفواكه الخضراء جاءه خطاب من شركة لتصنيع الخمور. السلام عليكم ورحمة الله نأمل تزويدنا بألف كيلو من الخمر نظرا حاجتنا اليها في المنتجات احنا ايش قلنا - 00:36:51

لا الخمر العنبر قال اعطانا الف كيلو عنبر. يجوز ان بيعيه لهم ولا ما يجوز قال انا ابي عنبر انا اقول انت تعلم انه يستعمل في الحرام. فاذا شك يعني كيف اذا شك؟ يقول واحد انا مثلا البيع في الملابس النسائية - 00:37:12

ملابس قصيرة تأتي امرأة وتشتري ملابس قصيرة يجوز ان بيعها ولا لا؟ يقول ما ادرى. هذى يمكن متزوجة وتلبس لزوجها ويمكن انها تلبسه على وجه غير جائز يجوز ولا نقول يجوز - 00:37:32

يجوز الا اذا تيقن واضح؟ ولهذا المذهب يقولون لا بد من اليقين هنا نعم كذلك من المسائل بيع المسلم على بيع أخيه هذا جالس في الحلقة عنده بسطة بيع فيها خيار جاء واحد - 00:37:44

اشترى منه قال بكم الكيلو؟ قال الكيلو وال الخيار بكم الان كيلو الخيار خمسة ريال قال اعطيك كيلو الخيار قال خذ كيلو الخيار بخمسة ريال اعطاه خمسة ريال اللي بجنبه قال انا اعطيك كيلو الخيار باربعة ريال - 00:38:00

قال تدري خذ بضاعتك وراح اشتري من الثاني فنقول هذا لا يجوز بل ان البيع الثاني بيع فاسد لانه بيع على بيع أخيه المسلم - 00:38:16